

## رأي اللجنة الوطنية للطلبات الوطنية

رقم 491/17 بتاريخ 18 يوليو 2017 بخصوص مقترح مقرر بإقضاء

شركة ..... من المشاركة في الصفقات العمومية التي طرحها

.....

وبعد، لقد تم استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشأن مشروع مقرر بإقضاء مقالة ..... من المشاركة في الصفقات التي طرحها المصالح التابعة لوزارةكم لمدة سنتين، لإدلاء الشركة المذكورة بشهادتين للضمان المؤقت ثبت أنهما مزورتان، خلال مشاركتها في طلب العروض رقم 2017/08، المتعلق بأشغال معالجة محيط بعض المقاطع الطرقية بإقليم ..... والمعلن عنه من طرف .....

وعليه، فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قامت بدراسة الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 4 يوليوز 2017 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) يجوز لصاحب المشروع بناء على مقتضيات المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية أن يتخذ مقررًا بالإقضاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات ضد المتنافس أو المتعاقد الذي ثبت في حقه الإدلاء بتصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حقه ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة.

وقيدت المادة المذكورة إمكانية اتخاذ جزاء الإقضاء بضرورة تبليغ المتنافس أو صاحب الصفقة بالمؤاخذات المنسوبة إليه، وبدعوته سلفًا إلى الإدلاء بملاحظاته بشأنها داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما واستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية قبل اتخاذ مقرر الإقضاء.

ويضاف إلى الشروط السالفة الذكر، شروط مبدئية وشكلية أخرى؛ منها وجوب تعليل مقرر الإقصاء واتخاذ من طرف الوزير المختص، وضرورة ملاءمة الجزاء المزمع اتخاذه ضد المتنافس أو صاحب الصفقة مع المؤاخذات المنسوبة إليه.

(2) بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بطلب الاستشارة، يستنتج ما يلي :

- أن المندوبية الإقليمية لوزارة ..... ب ..... قد راسلت ..... ب ..... ،  
بواسطة الرسالة رقم 3103/111/2017 بتاريخ فاتح مارس 2017، من أجل موافاتها بمعلومات  
حول شهادتي الضمان المؤقت التي أدلت بهما شركة ..... ، وفي الرسالة الجوابية رقم  
185AB/DIV بتاريخ 2 مارس 2017، أكدت وكالة ..... أن شركة ..... لا تتوفر على  
أي حساب بنكي مفتوح لديها، وأنه لم يتم تسليم الشركة المذكورة أي من شهادتي الضمان المؤقت  
المعنيين وأن التوقيعات التي تحملها غير صحيحة، واستخلصت بالتالي أن الشهادتين مزورتان ؛

- أن ..... ب ..... كاتبت شركة ..... بواسطة الرسالة رقم  
3103/321/2106/37 بتاريخ 9 مارس 2017 لمطالبتها بإبداء ملاحظاتها حول المؤاخذات  
المنسوبة إليها، إلا أن الشركة المعنية امتنعت عن تسليم بريد المديرية رغم الإشعار الذي توصلت به في  
هذا الشأن ؛

- وأن ..... 00 كاتبت، بواسطة رسالتها الموماً إليها في المرجع أعلاه، اللجنة الوطنية  
للطلبات العمومية لاستطلاع رأيها بخصوص مشروع المقرر المزمع اتخاذه في حق الشركة المذكورة..

(3) بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية :

فيما يتعلق بإقصاء المقاول ..... من الصفقات التي تعلن عنها وزارة .....  
على مستوى الشكل ودون فحص الأسباب الجوهرية لمشروع مقرر الإقصاء، أن المسطرة التي اتبعتها  
الوزارة قصد إقصاء المقاول المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها لقيامها بأعمال  
تدليسية، مستوفية للشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349

(تبلغ المقالة بالمؤاخذات ومطالبتها بالإدلاء بتفسيرات بشأنها واستشارة اللجنة الوطنية للطلبات العمومية).

وتوصي بضرورة اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة (وزير .....) وبيان المراجع التي بني عليها وتعليه بالمسببات الضرورية لاتخاذها، وكذا الإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى مقالة ..... والحرص على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات.

وتذكر اللجنة الوطنية بوجوب نشر مقرر الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات المادة 147 من المرسوم الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.